

الوسيط في المذهب

على أنه لا يجزء ونص أنه يخرج عنه زكاة الفطر فقل هو ميل إلى الإحتياط في المسألتين
وقيل فيهما قولان لأن الأصل بقاءه والأصل اشتغال الذمة .
الثاني العبد المغموب في يد متغلب يجزء إعتاقه وفيه وجه أنه لا يجزء لأنه لا يستفيد
استقلالاً كاملاً كالأطع وهو أميل .
الثالث إذا اشترى قريبه بنية الكفارة لم يجزئه لأن عتقه يستحق من جهة القرابة وقال
الأودني إذا اشتراه الخيار وأعتقه عن كفارته جاز .
الرابع إذا أعتق نصفين من عبد في دفعيتين أجزأه ولو أعتق نصفي عبيد ففیه وجهان .
أحدهما يجزء لأن الأشخاص تجمع أشخاصاً في الزكاة كذلك هذا .
والثاني لا لأن المقصود إفادة الإستقلال فلا تحصل بالتجزئة نعم لو ملك عبيدين وعليه
كفارتان فقال أعتقهما عن كفارتي نصف كل واحد